كل الف امراة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة
يقع الثلاث واحدة بالف وثنتان بغير شي عند الكل ولو قال طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا
بغير شي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه يقع واحدة بالف وثنتان بغير شي ولو قالت طلقني
واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق ثلاثا بالف يتوقف ذلك على قبول المراة ان قبلت يقع الثلاث
بالف وان لم تقبل لا يقع شي رجل قال لامراته اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم ان الزوج
حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام
اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعد ما قالت اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر
ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع وان لم يقبل الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن يبرا الزوج عن المهر
ونفقة ما مضى لان قول الزوج للمراة اخلعي بالمهر والنفقة تفويض او توكيل فلا يثبت بدون علم المراة
فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان ذلك ابتدا كلام من المراة والجهالة لا يمنع ذلك لان الجهل
لا يمنع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وان كان لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج
صح وان لم يقبل لا يقع شي وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا يبرا الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج
اذا لم تعلم المراة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المراة فلا يصح بدون العلم كالبيع
ونحوه والبراة عن المهر والنفقة يحتمل الفسخ ويبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق
رجل قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم
يصح ذلك وقال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل الزوج والمختار انه ان نوى
الزوج التحقيق لا السوم يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر
انه سوم فاذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسك مني بكذا خلعتك فاذا قالت
الخلع امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم
كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا
لانه جواب لانه جواب ظاهرا فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله
الطلاق بغير شي وكذا لو قالت المراة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم
هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسال الزوج عن النية ان
نوى به الجواب يكون جوابا وفي المسالة الاولى ينبغي ان يسال الزوج عن النية ايضا
طلاقها فقال الزوج ابريني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق يكون للنساء
على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا
عن الابراء ظاهرا امراة اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لم يصح
اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كان لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها
عليه كان لها عند الخلع قوم جاؤوا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع
بالف درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم
لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن
اصيلا يتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة
وقبولها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال عند

اذا

اذا خالعوا وان بلغ الزوج منهم تطليقة بالفي درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق
ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظة الشراء لفظ ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي هذا والخلع
سواء وهو الصحيح رجل قال لغيره طلق امراتي فخالعها المامور او طلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه
ابو جعفر يجوز كانت المراة مدخولا بها او لم يكن وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم
يفصل بين المدخولة وغير المدخولة وعنه انه قال ان كان مدخولا بها لم يجز وان لم يكن مدخولا بها جاز
وهكذا قال ابو القسم الصفار وهو المختار لان طلاق غير المدخول بها يكون بائنا فاذا رضي الزوج
بالابانة بغير بدل كان راضيا بالبدل بطريق الاولى اما في المدخولة الطلاق بغير عوض لا يكون بائنا
ولا قاطعا النكاح فلا يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ على الامر رجل قال لغيره طلق امراتي على شرط ان لا
تخرج من المنزل شيئا فطلقها المامور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا وقالت
المراة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان
الزوج قال للمامور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من الدار شيئا فقال لها المامور ذلك ثم ادعى
الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج
قال للمامور قل لامراتي انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المامور ذلك فقبلت ثم
قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول
المراة فاذا قبلت يقع الطلاق للحال اخرجت من المنزل شيئا او لم تخرج كما لو قال لامراته انت طالق
على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت تطلق للحال وان لم تعط الفا وكذا لو قال لامراته انت طالق
على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على لتعليق الايجاب بالقبول لا للتعليق
بوجود المقبول رجل قال لامراته انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على
الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثاني والثالث في وقتهما بغير
جعل رجل قال لامراة لا يملكها انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت المراة
قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف هي طالق
والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي حلفت الي بالف درهم يقع الطلاق
ويلزمها المال في قول ابي حنيفة الوكيل بالخلع لا يخاطب بالبدل ويكون البدل على المراة ورسول المراة
اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقال الرسول ابراتك عن
جميع ما لها عليك فطلقها وطلقها الزوج على ذلك ثم قالت المراة ما كنت وكلته بالابراء وادعى الزوج
انها قد امرته بالابراء يقع عليه الطلاق ويكون حق المراة على زوجها وان لم يدع الزوج توكيل
المراة فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابراتك عن ما لها عليك على ان تطلقها فطلقها
على ذلك لم يكن الطلاق واقعا او يكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف على اجازة المراة
فاذا لم تجز لم يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها وقد ابراتك عن مهرها يقع الطلاق
ويكون حقها على الزوج وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع يتم الخلع وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع
فالمسالة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امراتك بالف
درهم او على هذه الالف واشار الى الف للمراة كان البدل على المراة ولا يطالب به الوكيل وان اضاف
الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع امراتك على الفي هذه او على هذه الالف

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)